

في النهار فانه يقضيها **اجازات** وهكلك **عكسها** اي عكس القصر
والجهر وهو التمام والاسرار فلو قامت عليه صلاة رباعية في حال قاتا
منه وادان يقضيها في السفر قضاها تماما وان قامت عليه سريية
وامرادان يقضيها قضاها في الليل قضاها سراً فيقضيها **كافات وان**
تغيب اجتهاده او اجتهاد من قلده وخوانه يرد ان البريك مسافة توجب
القصر فتقوم عليه صلاة في ذلك السفر ثم انه تغيب اجتهاده وصاد
منه هبله ان البريك ليس مسافة قصر وامرادان يقضي تلك الفائتة
فانه لا يقضيها على اجتهاده الا ان بل يقضيها على اجتهاده بوجوم السفر
ويقضي ركعتين وهذا على قول اهل المذهب بان الاجتهاد الاول بمنز
للكل **لا اذ اذات** عليه وهو على حال لا يجب عليه معه القيام فانه
لا يقضيه **من تعود** اذا المراد قضاءه **وقلنا** **مكنه القيام** بل يقضي
قائماً **واما المحلة** **ورعد** القيام وخو فيقضي **كيف** **مكن** فيصير ان يقضي
في مرضه ما فانه في الصحة ولو قضاها **ناقضاً** **وكذا** يقضي بالبين مع
تعدن **الموضوماً** فانه مع امكان **الموضو** **وخبره** ان يقضي **مع كل**
فرض فرضاً يعني ان الواجب عليه من تجبيل القضاء ان يصلي كل يوم
جنس صلوات قضاء ولا يجب عليه ان يأتي بهذه الجنس مرة في كل
او قات الغرض المؤداة بل ان يتأخرها كذلك وان يتأخرها مرة

في اي

في اي ساعات الليل او نهاره لكنه اذا قضا مع كل فرض فرضاً عات
اسهل عليه لان ذلك حتم ولا يلزم منه اكثر من الجنس فان زاد حتم
ولا يجب الترتيب بين الصلوات المؤداة والمقضية اذا قضى مع لقضى
فرضاً بل يبداً بايهما شاء لكن يستحب عندنا نقله الفائتة اذا كان
متوضئاً **والمتحتم** فوت الحاضرة فلو قد مرها مع خشية فوت الحاضرة
لم يجزه **ولا يجب الترتيب** **بين** **الصلوات المقضية** بان يكون ان
اول ما علي من كذا بل يبداً بايهما شاء **ولا يجب ايضا** **التصيين** **عنه**
فيقول من آخر ما علي من كذا او من اول ما علي من كذا **واللازم**
او من لي من جهته **قتل** قاطع الصلاة **المتعمد** لفظها لغير عند بل
واجب عليه **الاجاهل** والناسي ولا يقتله **الا بعد** **استنابته** اي
بعد ان طلب منه التوبة عن قطعها **ثلاثاً** اي ثلاثة ايام من حين تركه
اول فرضه **فابي** ان يتوب ولو صلى فيها لان قتله لتركه التوبة و
الواجب استنابته في الثلاث مرؤ وكبره ثلاثاً **بافرع**
وكذا يقتل الامام او من يليه من ترك طهارة وصوماً اذا كان المتزواك
واجباً قطعياً او في منه هبة عالماً وتركه عمداً وانما يقتل بعد
الاستنابة كما مضى واما الزكاة **والحج** فلا يقتل الاجام **قطن**
ومن قات عليه صلوات كثيرة فانه **يجزى** في مكان **مليئس** **الحصر**

من الواجبها
كان كذا وكذا
والمتعمد
ذلك